ام بالمعروف واستخراج حقوقهم من ايدي من
ظلمهم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم لم يخرج فان قيل
في الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحكام على
المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر فرع المسلم مع
كونه حقا فينبغي ان لا يثبت لاحد الرعية الا بتفويض
من الوالي وصاحب الامر فنقول اما الكافر فممنوع
لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل
فلا يستحق ان ينال عز المتحكم على المسلم واما احاد
المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما
فيه من عز والسلطنة والاحتكام لا يخرج الى تفويض
كهذا التعليم والتعريف اذ لا خلاف في ان تعريف التحريم
والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج
الى اذن الوالي وفيه عند الارشاد وعلى المتعرف ذل
التجهيل وذلك يكتفي فيه مجرد الدين فكذلك النهي وشرح
القول في هذا ان فعل الحسبة له خمس مراتب تجاسياتي
اولها التعريف والثاني الوعظ بالكلام اللطيف و
والثالث السب والتعنيف ولست اعني بالسب الفحش
بل اعني بقولي ياجاهل يا احمق الا تخاف الله ونحو هذا والمجرى الرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر

الملاهي

الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من راسه
واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه
الخامس التخويف والتهديد بالضرب الى حيث يمتنع
عنه كل المواظبة على الغيبة والقذف فان سلب
لسانه غير ممكن ولكنه يحمل على اختيار السكوت بالضرب
وهذا قد يحوج الى استعانة وجمع اعوان من
الجانبين وينجر الى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه
استغنائها عن اذن الامام واما التجهيل والتخويف
والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله تعالى وما
يجري مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل
افضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد في
الحديث فاذا اجاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف
يحتاج الى اذنه وكذلك كسر الملاهي واراقة الخمور مما
يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام
فاما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يخرج الى
فتنة عامة ففيه نظر سياتي واستمرار عادات السلف
على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء
على التفويض بل كل من امر بمعروف فان الوالي يرضى
به فذلك وان كان ساخطا فسخطه لمنكر يجب الانكار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)